

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الحكومى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن مشروع

محطة كهرباء شمال الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الحكومى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ بين حكومة

جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى بشأن مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق حكومى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

بنك الاستثمار الاوروبى

بشأن

مشروع محطة كهرباء شمال الجيزة

١٩ أغسطس ٢٠١٠

تم إبرام هذا الاتفاق الحكومي بين كل من :

جمهورية مصر العربية، من خلال وزارة التعاون الدولي، ويمثلها السيدة /
فايزة أبو النجا وزيرة التعاون الدولي ("مصر").

طرف أول

بنك الاستثمار الأوروبي، ومقره :

١٠٠ شارع كونراد أدناور، ٢٩٥٠ - L لوكسمبورج .

ويمثله السيدة / جين ماكفرسون رئيس المكتب الإقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي
للشرق الأدنى (" البنك ") .

طرف ثان

١- انطلاقاً من روح زيادة التعاون المثمر بين مصر والبنك، ورغبةً منهما فى تقوية وتعزيز علاقاتهما من خلال التعاون المشترك فى إطار روح الشراكة، وإدراكاً منهما أن هذه الشراكة الوثيقة تشكل أساس هذا الاتفاق الحكومى، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى مصر، اتفقت مصر والبنك على الدخول فى هذا الاتفاق الحكومى وفقاً للشروط المحددة هنا .

٢- الإشارات الواردة فى هذا الاتفاق الحكومى إلى المواد والنصوص - باستثناء ما يتم النص عليه صراحةً خلاف ذلك - هى إشارة لمواد ونصوص هذا الاتفاق الحكومى.

٣ - فى هذا الاتفاق الحكومى:

"EEHC" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر، وهى شركة مملوكة بالكامل للدولة تعمل تحت رعاية وزارة الكهرباء والطاقة .

"CEPC" تعنى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، وهى شركة تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

"قرض" يتعلق بالمعنى الوارد فى المادة (٢-٣).

"نزاع" يتعلق بالمعنى الوارد فى المادة (٢-٨).

"عقد التمويل" يعنى عقد التمويل الذى سوف يتم التفاوض عليه وتنفيذه من خلال حكومة جمهورية مصر العربية (من خلال البنك المركزى المصرى) ، والشركة القابضة لكهرباء مصر، والبنك. بالإضافة إلى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء كأحد أطراف هذا العقد.

"الاتفاق الإطارى" يعنى الاتفاق الإطارى الموقع بين جمهورية مصر العربية والبنك

فى ١٩ يوليو ١٩٩٧

"اللائحة" تعنى لائحة سياسة الجوار الأوروبى الخاصة بمنطقة البحر المتوسط للفترة

"المشروع" يعنى إنشاء محطة توليد كهرباء بقدرة ١٥٠٠ ميغاوات ذات دورة مركبة تعمل بالغاز الطبيعى (وبنواتج التقطير كاحتياطى)، تقع على بعد ٣٠ كيلو متراً شمال غرب القاهرة وتم وصفها بالتفصيل فى عقد التمويل .

"تاريخ الإنهاء" يعنى، فى حالة عدم تنفيذ كافة الأطراف لعقد التمويل حتى ذلك

التاريخ ١٥ يوليو ٢٠١١

وبناء على ما تقدم ، تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

أهداف المشروع

١-١ المشروع :

يتضمن المشروع إنشاء محطة توليد كهرباء ذات دورة مركبة تعمل بالغاز الطبيعي فى دلتا النيل، والتي من المتوقع أن تبدأ العمل فى أوائل عام ٢٠١٤، وسوف يتم تنفيذ، وتشغيل، وصيانة المشروع بواسطة الشركة القابضة لكهرباء مصر و/أو شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء، وفقاً لمستندات المشروع المزمع الاتفاق عليها بين البنك وشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء و/أو الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً لعقد التمويل .

يعد المشروع ضمن أولويات الخطة المصرية للاستثمار للفترة من ٢٠١٢ حتى ٢٠١٧ لزيادة قدرات توليد الكهرباء لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر. ويلبى المشروع الزيادة السريعة للطلب على الكهرباء بتكلفة تنافسية عن طريق استخدام تكنولوجيا حديثة لاحتراق الغاز ذات تأثير منخفض نسبياً على البيئة.

يساهم المشروع فى التوسع فى البنية الأساسية للطاقة اللازمة لدعم النمو الاجتماعى - الاقتصادى والتنمية فى مصر.

(المادة الثانية)

الهيكل التمويلي

١-٢ طلب التمويل :

بموجب الخطاب المؤرخ ١٠ مارس ٢٠١٠، طلبت مصر من البنك أن يقدم لها قرضاً من موارده الذاتية بمبلغ ٣٠٠ مليون يورو (ثلاثمائة مليون يورو) لتمويل المشروع طبقاً لشروط الاتفاق الإطاري واللائحة .

٢-٢ التكلفة الإجمالية للمشروع :

يقدر البنك التكلفة الإجمالية للمشروع بمبلغ ١,٠٥٢ مليار يورو (مليار واثنان وخمسون مليون يورو) دون أية ضرائب أو رسوم محلية يتعين دفعها وذات صلة بالمشروع. يتم تمويل التكلفة الإجمالية للمشروع من موارد مصر الذاتية، ومن قرض البنك ومن مصادر خارجية أخرى.

٣-٢ القرض :

وفقاً لتفويض مجلس إدارة البنك بإبرام عقد التمويل، يلتزم البنك بإتاحة قرض للحكومة المصرية بمبلغ ٣٠٠ مليون يورو (ثلاثمائة مليون يورو) ("القرض") طبقاً للأحكام والشروط الموضحة فى هذا الاتفاق الحكومى وتشمل - ولا تقتصر على - المادة (٢-٤) والمادة (٤) أدناه .

اتفق الطرفان على ألا يتعدى القرض بأى حال من الأحوال ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من التكلفة الإجمالية للمشروع .

٤-٢ الشروط الرئيسية للقرض :

وفقاً لتفويض مجلس إدارة البنك بإبرام عقد التمويل، تتمثل الشروط الرئيسية

للقرض فيما يلى :

- (أ) تصل مدة القرض إلى ١٩ سنة تتضمن فترة سماح تصل إلى ٥ سنوات .
- (ب) يتم صرف القرض على شرائح ويتم صرف كل شريحة - رهناً بتوافرها - باليورو أو بأية عملة أخرى متداولة على نطاق واسع فى الأسواق الرئيسية العالمية للصرف .
- (ج) يجوز أن يكون سعر الفائدة على كل دفعة ثابتاً أو متغيراً (وفقاً لاختيار مصر) ويعتمد مستوى سعر الفائدة هذا على شروط السوق السائدة فى/قريباً من تاريخ الصرف الفعلى لهذه الدفعة .

وبغرض التوضيح فقط :

فإن سعر الفائدة الثابت الحالى فى /قريباً من تاريخ هذا الاتفاق الحكومى لقرض باليورو مدته ١٩ عاماً ويتضمن فترة سماح ٥ سنوات، على أساس جدول سداد نصف سنوى يبلغ (٣,٣٤٩٪) .

وسعر الفائدة المتغير الحالى فى /قريباً من تاريخ هذا الاتفاق الحكومى يكون لقرض باليورو مدته ١٩ عاماً ويتضمن فترة سماح ٥ سنوات، على أقساط نصف سنوية متساوية هو يوروهور + (٤٢٦,٠٪) .

(المادة الثالثة)

السداد

١-٣ السداد:

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تقوم بالوفاء بكامل التزامات السداد المستحقة عليها من خلال وزارة المالية وفقاً لشروط عقد التمويل .

(المادة الرابعة)

عقد التمويل، والصرف والبعثات الدورية لمتابعة سير العمل

١-٤ عقد التمويل:

يحكم عقد التمويل تنفيذ واستخدام القرض وكذا الأحكام والشروط التى بموجبها يتم إتاحة هذا القرض .

برضاء جميع الأطراف عن الأحكام والشروط الواردة فى هذا الاتفاق وبمحض إرادتهم، يتم إبرام عقد التمويل بين مصر، من خلال البنك المركزى المصرى، والشركة القابضة لكهرباء مصر، والبنك، بالإضافة إلى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء كأحد أطراف هذا العقد .

٤-٢ الصرف :

يلتزم بنك الاستثمار الأوروبي بصرف المبالغ طبقاً لعقد التمويل بشرط:

(أ) أن يدخل هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ بموجب المادة (٦-١) أدناه.

(ب) أن يتم تنفيذ عقد التمويل من خلال الأطراف المعنية .

(ج) تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بتدبير الموارد الذاتية أو أية موارد خارجية لتمويل المشروع .

(د) ألا تنشأ أى واقعة يكون من شأنها تمكين البنك من إلغاء أو تعليق الصرف بموجب عقد التمويل .

(هـ) أن يتم استيفاء كافة الشروط السابقة للصرف - المحددة فى عقد التمويل - على نحو يرضى البنك وطبقاً لأحكام عقد التمويل .

٤-٣ بعثات التقييم الدورية :

اتفق البنك وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها - وإن لم يكن على سبيل الحصر - الوزارات والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ هذا المشروع على تنظيم بعثات دورية مشتركة لمتابعة سير العمل وضمان أن يتم استخدام حصيللة القرض فى الغرض المخصص له وطبقاً لعقد التمويل .

(المادة الخامسة)

امتيازات البنك

٥-١ الاتفاق الإطاري :

١- تطبق أحكام المادة (٣) من الاتفاق الإطاري الخاصة بإعفاء القروض التى يتيحها البنك من الضرائب على الفائدة والعمولات المستحقة .

٢- تتعهد مصر بموجب المادة (٤) من الاتفاق الإطاري أن تتيح للمدينين - باعتبارهم المستفيدين من القروض المتاحة بموجب الاتفاق الإطاري، أو الضامنين لتلك القروض - العملات اللازمة لسداد الفائدة والعمولة وكذلك أقساط تلك القروض .

(المادة السادسة)

النفذ

٦-١ سريان الاتفاق :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار البنك كتابةً باستيفائها المتطلبات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق الحكومي حيز النفاذ ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ استلام البنك لهذا الإخطار .

(المادة السابعة)

الإنهاء

٧-١ إنهاء هذا الاتفاق الحكومي :

تنتهى التزامات البنك المحددة فى هذا الاتفاق الحكومي تلقائياً فى تاريخ انتهاء الاتفاق، إلا إذا تم مدّ هذا الاتفاق بناءً على موافقة كتابية من مصر والبنك .

(المادة الثامنة)

أحكام متنوعة

٨-١ القانون المطبق =

يتم تنفيذ هذا الاتفاق الحكومي وأية التزامات أخرى غير تعاقدية تنجم عنه أو تتعلق به طبقاً لقوانين إنجلترا وويلز ، كما هو الحال فى عقود التمويل السابقة المبرمة بين مصر والبنك .

٢-٨ الاختصاص القضائي :

أى نزاع، أو خلاف، أو مطالبة تنشأ فيما يتعلق بسريان، أو تفسير، أو تنفيذ، أو إنهاء هذا الاتفاق الحكومى (والتي يشار إليها جميعاً بـ "النزاع") يتم تسويته ودياً قدر المستطاع بين البنك ومصر، وإذا ما لم يتم تسوية هذا النزاع ودياً بين مصر والبنك، فيتم تسويته طبقاً للاختصاص القضائي الذي يتم الاتفاق عليه بين مصر والبنك .

٣-٨ البطلان / عدم السريان :

فى حالة عدم سريان أو بطلان أى من الأحكام الواردة فى هذا الاتفاق، فإن ذلك لا يؤثر على صلاحية وسريان باقى الأحكام .

٤-٨ حقوق الطرف الثالث :

ليس لأى شخص من غير أطراف هذا الاتفاق الحكومى الحق - بموجب العقود (حقوق الطرف الثالث) ACT 1999 - فى الحصول على أو الاستفادة بمزايا أى شرط من شروط هذا الاتفاق الحكومى.

٥-٨ تحرير الاتفاق من عدة نسخ :

يمكن تحرير هذا الاتفاق الحكومى بأى عدد من النسخ، ويكون لكل نسخة ذات الحجية كما لو كان الأطراف قد وقعوا على نسخة واحدة من هذا الاتفاق الحكومى .

٦-٨ التمهيد :

يشكل التمهيد جزءاً من هذا الاتفاق الحكومى.

وأشهاداً على ما تقدم، قام الطرفان بتحرير هذا الاتفاق الحكومى من ست نسخ أصلية؛ ثلاث (٣) باللغة العربية وثلاث (٣) باللغة الإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والإنجليزى ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

اتفق الطرفان على أن يقوم كل من السيد / مصطفى عيسى رئيس الإدارة المركزية للتعاون مع دول غرب أوروبا والاتحاد الأوروبي نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية، والموقع أدناه نيابة عن البنك بالتوقيع بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحات هذا الاتفاق الحكومي .

عن
بنك الاستثمار الأوروبي
التوقيع :
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
التوقيع :
الاسم / فايزة أبو النجا